

الانتخابات والجزاءات الموقعة على جرائمها على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات

طالب دكتوراه: عبد النور شيتة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة المنار، تونس

chitaabdnour44@gmail.com

الأستاذة المشرفة: صبرية سخيري زروق

الدكتور: حمزة سي موسى

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان

khawatiramir@gmail.com

الملخص:

تقاس درجة مدى تطور الدول وتقدمها بمدى انتهاجها للديمقراطية في أنظمتها في مختلف مناحي الحياة، ويعد أحد أهم آلياتها الانتخاب، والذي يعد أحد وسائل مشاركة الشعب في السلطة والتعبير عن سيادته وتكريسها، إلا أن هذه الأداة شوهتها ولغطت صورتها جملة من الأفعال يصطلح عليها "الجرائم الانتخابية"، هذه الأخيرة تفتت بها ظواهر الفساد واستفحلت في مجتمعنا، غير إن التحولات القانونية العميقة التي أدخلت على نظام قانون الانتخاب الجزائري في مكافحة الجرائم، وإنشاء هيكل مؤسسية أصلية في مجال الوقاية والكشف عن هذه الممارسات الإجرامية، وإشراك القضاء في عملية متابعة أطوارها يشهدون على حقيقة أن الحاجة الملحة لتعبئة داخلية ودولية ضد ظاهرة الفساد الانتخابي هي ضرورة ملحة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: اقتراع، حملة انتخابية، جرائم انتخابية.

Abstract:

The degree of development and progress of countries is measured by the extent to which they apply democracy to their systems in various aspects of life One of its most important electoral mechanisms, Which prepares the means of the participation of the people in power and the expression of sovereignty and dedication, But this tool distorted and covered the image of a number of acts are called "electoral crimes", The latter has been ravaged by the phenomena of corruption and has escalated in our society, However,

the profound legal changes introduced in the Algerian electoral law system in the fight against crimes, Establishment of original institutional structures in the field of prevention and detection of such criminal practices, The involvement of the judiciary in its follow-up process attests to the fact that the urgent need for domestic and international mobilization against electoral corruption is an urgent necessity in Algeria.

Keywords : Polling, Election Campaign, Electoral Crimes.

مقدمة:

شهد النظام الانتخابي في الجزائر منذ نشأته عدة مراحل، وفي كل طور من أطوارها حاول المشرع تكريس التعبير الديمقراطي وإعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة عبر جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر، غير أن هذا الحق لم تتضح معالمه إلا بعد تكريس التعددية الحزبية بدستور 1989.

غير أن نقص الخبرة لدى المشرع الجزائري وحادثة عهد الشعب بالإرادة الحرة والتعبير الديمقراطي حال دون تحقيق المبتغى، مما جعل الذهاب إلى قانون انتخابي جديد يساير خصوصية المجتمع السياسي وتحمي مبادئه أمر لا مناص منه، فباشر المشرع استكمال الإصلاحات السياسية والتي أفرزت في الأخير قانونا جديدا يعالج العمليات الانتخابية القانون 01/12 والذي بدوره مهد لإصلاحات عميقة تعكس الديناميكية التي تعرفها أغلب الأنظمة العربية أكثر مما تعبر عن رغبة وطموح الشعب، ولعل هذه المعطيات هي التي أثرت في مضمون هذا القانون مما جعل المشرع يعيد النظر فيه والعمل على تعديله سنة 2016 والمتمثل في القانون العضوي 10/16 المتعلق بتنظيم الانتخابات.

من خلال هذا الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا إلى محورين وذلك من خلال الحديث عن المسائل المتعلقة بالحملة الانتخابية ومرحلة الاقتراع (محور أول) ، والحديث عن الجزاءات المقررة على الجرائم المرتكبة خلال الحملة الانتخابية ومرحلة الاقتراع (محور ثاني).

المحور الأول: الحملة الانتخابية ومرحلة الاقتراع

تعد الفترة التي تسبق عملية التصويت مرحلة حساسة جدا بالنظر إلى الأهمية التي أولاهها لها المشرع ويطلق عليها الحملة الانتخابية المنصوص عليها في القانون العضوي 10/16 في بابه السادس والتي يتقدم من خلالها المرشحون للانتخابات بغرض عرض برامجهم على الناخبين بقصد التأثير على إرادته في اختيار من ينوب عنه وإقناعهم لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة¹، كما تجدر الإشارة إلى أن أهمية العملية الانتخابية تكمن في أنها تعطي المترشح انطباع وتصور وعن مدى مساهمته في فوزه في الانتخابات ومن خلال هذا الطرح سنتطرق إلى:

أولاً: ماهية الحملة الانتخابية:

1- تعريف الحملة الانتخابية: لقد تعددت التعاريف المعبر عن الحملة الانتخابية وكذلك الأحكام التي تحكمها بتعدد زوايا النظر والأطر القانونية وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال النقاط التالية:

الحملة الانتخابية تعرف على أنها مجموعة من الأعمال التي تقوم بها الأحزاب أو مترشح بهدف تحسين صورة سياسية وأهدافه للجماهير والناخبين بغية تحقيق الفوز في الانتخابات، مستعملاً بذلك الوسائل والإمكانات المتاحة له².

كما عرفها الفقه الدستوري على أنها: "الأنشطة السياسية التي يقوم بها المترشح وفريق العمل معه، ونشمل اللقاءات والخطابات والمسيرات والمواكب والمؤتمرات والاجتماعات العامة والندوات وكذلك استخدام وسائل الإعلام لإطلاع الناخبين على برامج وسياسات المرشح أو الحزب الذي يمثله بهدف الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز³.

وإذا قمنا بإطالة على التشريعات المقارنة نجد في هذا الصدد التشريع التونسي قد عرف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القوائم المترشحة

أو مساندوهم أو الأحزاب السياسية خلال الفترة المحددة قانوناً، بغية التعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف الوسائل الدعائية والأساليب المتاحة قانوناً قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع⁴.

كما تجدر الإشارة إلى أن المدة القانونية للحملة الانتخابية في مختلف التشريعات تعمل على تقييد وسائل الدعاية على اختلافها بفترة زمنية قصيرة نسبياً، وذلك قصد تحقيق المساواة بين المترشحين وكذا التحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة وتحقيق التوازن المالي بين المترشحين.

وبالرجوع إلى مستجدات القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات قد نص في مادته⁵ 137 على أن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل 25 يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي ثلاثة أيام قبل الاقتراع وإذا جرى دور ثانٍ للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحان تفتح قبل اثنتا عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من ذات التاريخ وتضيف المادة⁶ 174 من نفس القانون على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه الأوقات، ومن خلاله يتضح أن يتوقف المترشحون من ممارسة الدعاية الانتخابية قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع وقبل يومين من تاريخ الاقتراع إذا أُجري دور ثانٍ للاقتراع.

2- تمويل الحملة الانتخابية: إن الهدف المرجو من تمويل الحملة الانتخابية هو ضمان الشفافية حول مصادر ونفقات الحملة الانتخابية إضافة إلى وضع نظام عام لتمويل الحملة بشكل متساو بين المترشحين، كما يحضر كل تمويل أجنبي لهذه الحملة⁷، في هذا الصدد نجد المادة 109 من القانون 10/16 تضمنت النص على مصادر تمويل الحملة الانتخابية حيث نصت على: "يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة التي تقدم على أساس الإنصاف.
- مداخيل المترشح". وتحدد هذه المادة كليات تطبيقها عن طريق التنظيم.

كما تجدر الإشارة أن المادة 192 تحدد مصاريف الحملة الانتخابية بحيث لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الخاصة بالمرشح للانتخابات الرئاسية مائة (100) مليون دينار جزائري في الدور الأول ويرفع المبلغ إلى مائة وعشرون (120) مليون دينار جزائري في الدور الثاني⁸.

3- وسائل الحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية):

تختلف وسائل الدعاية الانتخابية وتتعدد إذ نجدها تحتل مركز الريادة كل من التلفزيون والإذاعة خاصة مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت من أكثر الوسائل اعتمادا من طرف المترشحين وحتى الناخبين قصد عرضهم لبرامجهم وأفكارهم إلى المواطنين، وفي نفس الوقت لا يمكننا إهمال دور وسائل الدعاية التقليدية كاللافتات والملصقات والتجمعات والزيارات الميدانية لما تتميز به من سهولة استخدام مقارنة مع الصعوبات التي تعترض المترشح في الوصول إلى القنوات التلفزيونية والإذاعية مثلا.

كما ننوه إلى أن الهدف المرجو من وسائل الدعاية الانتخابية هو التأثير في الناخبين وتغيير آرائهم وكسب ثقتهم للتصويت عليهم.

4- المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية:

هناك العديد من المبادئ والأسس التي تحكم العملية الانتخابية وفي الغالب منها مبادئ دستورية وذلك استنادا إلى موقعها والموضوع الذي تحكمه ويمكن اعتبارها بمثابة ضمانات دستورية وقانونية للانتخاب من جهة وبمثابة الحقوق أو المصالح المحمية في الجرائم الانتخابية ومن أبرز المبادئ التي تقوم عليها الحملة الانتخابية نجد:

أ- مبدأ المساواة: يحتل هذا المبدأ الصدارة بين المبادئ التي تحكم الانتخاب ونقصد هنا بالمساواة القانونية التي تعد من أهم أنواع المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات العامة التي تستلزم أن يطبق قانون واحد على جميع الأفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة، ومما لا شك فيه أن المساواة هي أساس الحريات العامة،

فالحرية العامة لا وجود لها إذ اقتصر التمتع بها على فئة من المواطنين دون أخرى، ولا يختل مبدأ المساواة إذا ما اختلفت المعاملة تبعا لاختلاف المراكز القانونية أو توافر سبب يتعلق بالمصلحة العامة.⁹

وللإشارة فإن الهدف من مبدأ المساواة هو تحقيق التكافؤ في الفرص بين المترشحين في استخدام مختلف الوسائل الحملة الانتخابية للتعبير عن أفكارهم وشرح برامجهم والابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص به بعض المترشحين أو الأحزاب.¹⁰

وبالرجوع إلى مستجدات القانون العضوي 10/16 نجد المشرع قد أخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة وحث عليه في المادتين 177 و178 اللتان تضمنتا الحرص العادل والمتساوي في استخدام وسائل الإعلام بين المترشحين والأحزاب السياسية، وأيضا نجد المادة 182¹¹ من ذات القانون تنص على التوزيع المتساوي لمساحات إصااق الترشيحات.

ب- مبدأ حياد السلطات الإدارية:

إن القوانين واللوائح المنظمة لسير العملية الانتخابية مهما كانت وجهتها لن تحقق الغاية المرجوة منها إذا لم يعكف رجال الإدارة المكلفون بتنفيذها على تحقيق هذه الغاية ألا وهي نزاهة وشفافية الانتخابات، وذلك بالالتزام بالحياد التام إزاء كافة المترشحين والذي أصبح حتمية لا مناص منها يقتضها النظام الديمقراطي¹²، ومن أجل تحقيق هذا المبدأ تمنع أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء القيام بالحملة الانتخابية لصالح حزب أو مترشح أو تيار سياسي آخر، وتنص على عقوبات صارمة في مواجهة من يخالف هذا المبدأ.

وفي هذا الصدد نجد المادة 164 من القانون العضوي 10/16 في فقرتها الأولى نصت على وجوب التزام أعوان الإدارة التزاما صارما إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين، كما نجد هذه المادة في فقرتها الأخيرة تمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة

حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، وهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ حياد السلطات الإدارية¹³.

ثانيا- الاقتراع: وهي المرحلة التي تلي الحملة الانتخابية وتسبق مرحلة فرز الأصوات، وتعني إدلاء الناخبين بأصواتهم والتعبير عنها والتصويت لصالح المترشح أو القائمة أو الحزب السياسي الذي نال رضاهم وإعجابهم وإقناعهم من خلال ما تقدموا به من برامج هادفة وحساسة تصب في تطلعات الشعب وبغية ضمان سير العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية ينبغي توافر جملة من الشروط التي من شأنها تحقيق ذلك وهي:

1- إشراف القضاء على سير أطوار العملية الانتخابية: نص القانون الانتخابي الجديد على رفع عدد نواب الغرفة السفلى للبرلمان، وزيادة التمثيل النسبي باشتراك تمثيل حصة (كوتا) نسائية في كل قائمة، وأكد كذلك على ضرورة تعزيز دور القضاة الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الدولة في متابعة ومراقبة العملية الانتخابية بما في ذلك مراجعة قوائم الناخبين وفحصها من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية فحص وترسيم نتائج الانتخابات سواء المحلية، التشريعية أو الرئاسية، وبذلك تخضع الإدارة المشرفة على الانتخابات إلى سلطة القضاء بشكل كامل بعدما كان دورها ينحصر فقط في ترسيم النتائج دون أن يكون لها حق المتابعة أو المراقبة أو الطعن في قوائم الناخبين أو حتى كل ما تثيره الأحزاب من طعون لدى الإدارة، وحتى اللجنة السياسية المكلفة بمراقبة الانتخابات فقد تقرر أن يتم تعيين رئيسها من بين أعضائها من ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار بعدما كان التعيين يتم في كل مرة من طرف رئيس الدولة سواء تعلق الأمر باستحقاق رئاسي أو محلي.

2- شفافية صناديق الاقتراع: أما العملية الانتخابية فقد تقرر أن تكون الصناديق شفافة ومن زجاج يظهر بوضوح الأظرفة الموجودة في الصندوق وأيضا يمنع استعمال الحبر القابل للمحو في محاضر فرز الأصوات وسيتم فقط استعمال الحبر الذي لا يمكن تزويره أو محوه وهذا في خطوة لتأكيد الرغبة في قطع الطريق أمام كل عملية تزوير.

3- ضرورة تبرير الإدارة المختصة مسائل رفض القوائم: كما يلزم القانون الجديد الإدارة المختصة بتبرير أي رفض لقائمة مرشحين أو للترشح في قائمة ما وتخويل الحزب أو المترشح المعني لدى الجهات القضائية المختصة، فيما منع هذا القانون انتقال مرشح من قائمة انتخابية إلى تشكيلة سياسية أخرى بعد انتخابه، وإلزام عضو الحكومة الذي يترشح للانتخاب بالاستقالة من وظيفته.

4- دور الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات: وفيما يخص الحملة الانتخابية فقد اقترح القانون أحكاماً كفيفة لضمان إجراء حملة انتخابية في كنف الهدوء والإنصاف وهذا بتكليف اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات بمسؤولية إجراء القرعة لتوزيع مواعيد ظهور المترشحين عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية وتوزيع القاعات العمومية المخصصة لذلك، واقترح كذلك عدداً من العقوبات في حق كل من يحاول شراء ذمم المنتخبين أو تزوير الانتخابات كيف ما كان ذلك، وتتضاعف العقوبة شدة إذا كان الفاعل عوناً عمومياً، وقد تم اعتماد قانون عضوي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ويشير إلى حالات بطلان الحرية في الترشح وحالات التنافي مع التمثيل النيابي نذكر على سبيل المثال الممارسة ضمن الحكومة والمجلس الدستوري والإدارات والمؤسسات العمومية ومهنة القضاء، وبذلك فإن وجود قضاء مستقل ونزيه يحفظ للدستور سموه على النصوص الأخرى كلها ويجعل أحكامه سارية على الأفراد والجماعات، وعلى مؤسسة الرئاسة نفسها.

فمنطق التداول على السلطة يرفض الجمود والديمومة وبالتالي الرئاسة مدى الحياة وبالمقابل فهو يحبذ التجديد في الأشخاص، الأحزاب والأفكار والممارسات السياسية، وهذا ما نلمسه بدقة في الدول الديمقراطية العريقة التي تمتع بثقافة تداول عريقة، حيث أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النسيج الوطني لذلك تأسست ثقافة التداول في الدول التي تأصلت فيها الظاهرة واستقرت في بعدها الثقافي للمجتمع وانتظمت التجربة على قاعدة ومعارضة ويضمّنه الحوار المتبادل وتصونه إرادة المواطن الحرة المسؤولة في حسم اختياره والدفاع عن نتائجه، فبمقدار ما للأغلبية من مشروعية التوجيه والقيادة والإدارة بالقدر نفسه للأقلية حق

المساهمة في تبعاته الملاحظة والتعبير عن الرأي الحر الذي أعطى للتداول السلمي على السلطة شرعية الوجود، وحثمية التحقيق والانجاز، لكون الحوار بين الأغلبية والمعارضة موجودا ومطلوبا ومستندا على قواعد محددة فهناك تلازم بين الحياة، التاريخ والتسويات والتوافق دوراً مركزياً في إقرارها وتكريسها على صعيد الممارسة الحزبية السليمة والعملية الديمقراطية، باعتبار ذلك تعبيراً عن التداول السلمي على السلطة¹⁴.

المحور الثاني: الجرائم المرتكبة خلال الحملة الانتخابية والاقتراع والجزاءات الموقعة عليها

بعد قيامنا بتفحص القانون 10/16 المتعلق بتنظيم الانتخابات من خلال الاطلاع على نصوصه نجد أنه قد تضمن مجموعة من الأفعال التي تعتبر مجرمة في نظر المشرع وذلك بتوافر جملة من الشروط القانونية لقيامها، وفي المقابل نجد قد نص على جملة من العقوبات المقررة للحد منها بغية ضمان سير العملية الانتخابية بشفافية ونزاهة وهذا ما سنحاول معالجته في هذا المحور.

أولاً- الجرائم الانتخابية الواقعة قبل عملية الانتخاب:

بالرجوع إلى القانون 10/16 السالف الذكر وبالتحديد في مادته 197 نجدها تنص على التسجيل أكثر من مرة في قائمة انتخابية وهذا يعتبر من ضمن الجرائم التي تسبق العملية الانتخابية، حيث عمل المشرع الجزائري على تجريمها ومعاقبة مرتكبيها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 4 آلاف دج إلى 40 ألف دج، كما تضمنت أيضا المعاقبة على كل من يقوم عند التسجيل في قائمة انتخابية بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

كما نجد المادة 198 من نفس القانون تنص: "كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 06 آلاف إلى 60 ألف دج ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

وفي نفس الصدد نجد المادة 199 تنص على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة، فمن خلال هذه المادة اتضح لنا أنه تعتبر جريمة كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يقوم بإتلافها أو يعمل على تزويرها، ومن بين الجرائم نجد كذلك جريمة تغيير الموطن للناخب والتي نصت عليها المادة 200 من القانون 10/16 السالف الذكر نصت على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 6 آلاف إلى 60 ألف دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

ثانيا- الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية: تتمثل هذه الجرائم حسب ما نصت عليها مواد القانون العضوي 10/16 المتعلق بتنظيم الانتخابات فيما يلي:

1- استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية: لقد جرم المشرع استعمال لغة أجنبية غير اللغة العربية وهي اللغة الرسمية من طرف مترشح أو من يمثله أثناء الحملة الانتخابية، وفي هذا الصدد نجد المادة 214 من القانون 10/16 السابق الذكر تنص على: "يعاقب بغرامة من 40 ألف دج إلى 80 ألف دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 05 سنوات على الأكثر كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من نفس القانون".

2- استعمال ممتلكات أو وسائل تابعة لشخص معنوي: هذا أيضا يعتبر من ضمن الجرائم الانتخابية ونصت عليها المادة 183 من القانون 10/16 السابق الذكر على: "يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك".

كما تجدر الإشارة إلى أنه كذلك يمنع من استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية، وهو ما نصت عليه المادة 184 من القانون 10/16 السالف الذكر: "يعاقب بالحبس من (02) سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر وذلك طبقاً لنص المادة 215 منه".

3- جريمة الاستعمال السيئ لرموز الدولة: وفقاً لنص المادة 186 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات: "يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة"، بمعنى كل من ارتكب فعل من شأنه يسيء إلى اللغة العربية أو الدين الإسلامي أو العلم الوطني يعتبر جريمة ويعاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100 ألف إلى 500 ألف دج.

كما يعتبر جريمة كل حزب سياسي أو مترشح تلقى أموالاً من طرف أطراف أجنبية كانت دولة أو أشخاصاً ومهما كان نوع الأموال عينية أو نقداً لتنشيط الحملة الانتخابية يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 40 ألف إلى 200 ألف دج¹⁵.

ثالثاً- الجرائم المتعلقة بالاقتراع (التصويت): تتمثل الجرائم المتعلقة بالتصويت على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخاب فيما يلي:

1- جرائم التصويت العمدي في قوائم التصويت بعد فقدان الحق في التسجيل: بمعنى أن الشخص الذي يصوت عمداً ويعلم أنه ليس له الحق في التصويت بسبب حكم قضائي أو بعد إشهار إفلاسه ولم يرد عليه اعتباره، يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100 ألف إلى 500 ألف دج وفق ما نصت عليه المادة 210¹⁶ من القانون السالف الذكر.

2- جريمة انتحال هوية الغير في التصويت أو التصويت بالتسجيل في قائمتين: في هذا الصدد نجد المادة 197 تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من

4 آلاف دج إلى 40 ألف كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

3 - **جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح:** يتضمن مضمون هذه الجريمة أنه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أنه يمنح توقيعه إلا للمترشح واحد فقط، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح مرفوض قانونا هذا ما يعرض صاحبه للعقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دج¹⁷.

رابعا- الجرائم المتعلقة بمكتب الاقتراع:

قد ترتكب بعض الجرائم في بعض الحالات في مكاتب الاقتراع بهدف معين، لذا جرّمها المشرع الجزائري بنصوص قانونية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1- **جريمة الدخول إلى مكتب الاقتراع بسلاح:** هنا يعتبر الناخب أو أي شخص دخل مكتب الاقتراع وبحوزته سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أفراد القوة العمومية المسخرين قانونا يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 04 آلاف إلى 40 ألف دج والمقصود هنا هو السلاح الناري.

2- **جريمة إهانة أعضاء مكتب التصويت:** بالرجوع إلى المادة 208 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر نجدها تضم المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات واللتان نصتا على كل من إهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه واستعمال ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها.

3- **جريمة اختطاف صندوق الاقتراع:** كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها بعد يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج طبق لنص المادة 209 من القانون 10/16 السابق

الذكر، كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500 ألف دج إلى 02 مليون و500 ألف دج.

كما نجد من بين الجرائم المتعلقة بمكتب الاقتراع جريمة الإخلال بالاقتراع من العاملين بمكتب التصويت نصت عليها المادة 210 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر، وجريمة رفض تسخير مكتب التصويت والاستشارة الانتخابية: وتتمثل في رفض كل شخص الامتثال لقرار تسخيرة بتشكيل مكتب تصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 40 ألف إلى 200 ألف دج¹⁸.

كما تجدر الإشارة وبعد تصفح مواد القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخاب استخلصنا أنه توجد أيضا جرائم ترتكب من أجل التأثير على الناخبين وإعاقة عملية التصويت وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1- جريمة تعكير صفو مكتب التصويت ومنع دخول المترشحين: ومثاله كأن يقوم أحد المترشحين بخلق نوع من الفوضى أو منع المترشحين من دخول مكتب التصويت أو من ينوب عنهم قانونا حضور عملية التصويت أو قام بأي عمل يخل بحق التصويت يعاقب من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 03 آلاف دج إلى 30 ألف دج وحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر¹⁹.

2- جريمة حمل الناخب على التصويت بالعنف أو التهديد: حيث يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 03 آلاف دج إلى 30 ألف دج كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

3- جريمة الحصول على أصوات الناخبين أو تحويلها أو التحريض على تحقيق امتناع الناخبين²⁰.

خاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أن الانتخاب يعد أحد أهم آليات ممارسة الديمقراطية إلى جانب الأحزاب السياسية، بالنظر إلى المكانة والدور الذي يلعبه على الساحة الوطنية من خلال فتح المجال أمام الشعب للإدلاء برأيه بكل حرية في اختيار من ينوب عنه ويجسد قراراته على أرض الواقع، كما يعد وسيلة لوصول المترشح أو الحزب أو القائمة إلى دواليب السلطة بكل ديمقراطية، كما يمكن اعتبار الانتخاب أحد أهم المرتكزات التي يقوم عليها مبدأ التداول السلمي على السلطة هذا الأخير هو أداة لاستكمال المسار أو تجديد العهد مع الشعب الذي فقد ثقته التامة بالسلطة.

غير أن الأمور سارت عكس التيار لعزوف الشعب عن مكاتب الاقتراع بسبب وجود بعض الأفعال والتصرفات التي زعزعت ثقة المواطنين، فرغم تكاتف جهود الدول إلى الوقوف وقفة رجل واحد في مواجهتها، واعتناء التشريع الداخلي بمكافحتها والوقاية منها فهي تبقى قاصرة وتعتبرها ثغرات قانونية يستغلها رواد الفساد، وهذه الأفعال عمد المشرع الجزائري على تجريمها بموجب القانون 10/16 المتعلق بالانتخاب، كونها تهدد كيان الدولة وتشوه الحكم الراشد لها وكان الهدف أساسا من تجريم هذه الأفعال هو ردع مرتكبيها وإجراء عملية الاقتراع في جو من الشفافية والنزاهة ووصول الأشخاص الذين ارتضاهم الشعب إلى مقاليد السلطة.

ونحن بدورنا كباحثين من خلال تقديمنا لهذه الورقة البحثية لم نمر مرور الكرام على هذا الموضوع الذي أصبح موضوع الساعة للعام والخاص، فارتأينا تقديم جملة من المقترحات عليها تجد أذن صاغية وتفيد في تحقيق المبتغى منها ومن بين المقترحات ما يلي:

- فيما يخص الجرائم الانتخابية والتي قد يرتكبها أحد الأشخاص لا يكفي فقط النص عليها أو وضع معايير لتحديدتها أو تصنيفها، بل لا بد من السير قدما نحو تسليط العقوبة عليه وتفعيلها وفق ما يقتضيه الأمر، ولضمان عدم تهادنهم في ارتكابهم للأفعال المجرمة على الإدارة عدم التهاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظواهر.

- منح الضوء الأخضر للقضاء لكي يلعب دوره على أكمل وجه للإشراف على العملية الانتخابية في مختلف أطوارها وعدم التدخل في مهامه.

- ضرورة تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الأفعال وعدم التهاون في متابعتهم القضائية.

- دراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين والمواطنين والنظر في شكاويهم على محمل الجد.

- منح صلاحيات واسعة للهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وعدم تسييس آرائها وقراراتها لكسب ثقة الشعب فيها.

وعليه فإن جرائم الانتخاب لا تمس فئة معينة أو محددة بل تنصرف أثارها إلى جميع المواطنين، مما فقد ثقتهم في هذه السلطة وبغية استردادها لا بد من فتح المحيط على مصريه أمامهم للمشاركة في السلطة وأخذ حقه من السيادة المنتهكة، والعمل على إجراء الانتخابات في بيئة من الشفافية والنزاهة.

الهوامش:

- ¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2006/2005، ص 197.
- ² عبدو سعيد وعلى مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005، ص 115.
- ³ علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2015/2014، ص 10.
- ⁴ علي مختاري، مرجع ذاته، ص 149.
- ⁵ أنظر المادة 137 من القانون 10/16 المتعلق بتنظيم الانتخابات.
- ⁶ أنظر المادة 174 من ذات القانون.
- ⁷ بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 16.
- ⁸ أنظر المادة 192 من القانون 10/16 السالف الذكر.
- ⁹ الوردى براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية-دراسة مقارنة-، ماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 29.
- ¹⁰ عبدو سعد وعلي مقلد ونعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 115.
- ¹¹ أنظر المواد 177 و178 و182 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بتنظيم الانتخابات.
- ¹² الوردى براهمي، مرجع سابق، ص 33.
- ¹³ أنظر المادة 164 من القانون 10/16 المتعلق بتنظيم الانتخابات.
- ¹⁴ عبد الجبار جبار ومصطفى جزار، التعديلات الدستورية في الدول العربية -الحقيقة والاستجابة لسياق الثورات العربية-دراسة حالة بين تجاوز النقائص في الجزائر-، من مداخلات الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الراهنة، ص 09.
- ¹⁵ أنظر المادة 218 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بتنظيم الانتخابات.
- ¹⁶ أنظر المادة 210 من القانون العضوي 10/16 السالف الذكر.
- ¹⁷ أنظر المادة 143 من القانون العضوي 10/16 السالف الذكر.
- ¹⁸ أنظر المادة 220 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.
- ¹⁹ أنظر المادة 206 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.
- ²⁰ أنظر المادة 205 من القانون العضوي 10/16 السالف الذكر.